2024 آب العدد 14
No.14 Aug 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

مبدأ كرامة المتهم بين القانون العراقي والايراني

دكتور مهدي شيدائيان اراني
أستاذ المساعد في جامعة طهران بورديس فارابي في إيران، جامعة طهران، قم، إيران
جاسم محمد شاكر البدري
طالب دكتوراه في جامعة طهران بورديس فارابي في إيران
sj87sjj87@gmail.com

الملخص

تعتبر استخدام العنف أو الإكراه أو التقييد أو التهديدات أو طول فترة التحقيق بالمتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو الضرب أو إقامته في قيود حديدية لإجباره على الاعتراف، يُعتبر كل ذلك تجاوزًا لحقوق الإنسان. فإنّ تلك الأفعال تُبطل الاعتراف الذي يمكن أن يقدمه المتهم، وحتى لو كان المتهم موافقًا على ذلك، فإنّ ذلك لا يُغيّر من حقيقة أن استخدام القوة يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنّ إدراج التعرض للمتهم في جرائم الاعتراف بالقوة يُعد تجريمًا لتلك الأعمال، وهو ينبغي أن يستثنى من عمليات التحقيق، حيث أن إرادة المتهم تكون تحت الضغط، وبالتالي لا يكون الاعتراف الناتج عن ذلك ذا قيمة قانونية. ويُمكن أن يدفع استخدام القسوة بعض الأشخاص الأبرياء للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها فقط للتخلص من معاناتهم.قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأن يجب على المحكمة التفاتها إلى الدفاع الجوهري المتعلق بالاعتراف تحت التهديد والضغط النفسي والجسدي، مثل التعذيب بالكهرباء، كما أنها تعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الدفاع.وقضت أيضًا المحكمة الاتحادية العليا بأنه لا يمكن تفسير القانون على أن مجرد ادعاء المتهم بالخوف من الشرطة يعني الاكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار. لا يتم اعتبار كل وعد أو إغراء فورًا باطلًا لعملية الاستجواب إلا إذا كان من الصعب على الشخص العادي التصديق عليه مقاومته بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو يدفعه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة مثال ذلك قد وعد المتهم بعدم محاكمته أو بالعفو عنه بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه أو التغاضي عن محاكمته عن بعض التهم إذا اعترف، يشكل ضغطًا غير مقبول وغير مشروع على المتهم ببعضها الآخر أو وعداً بعدم المساس بزوجته وأولاده أو أي شخص عزيز عليه ففي جميع هذه الأمثلة يصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد فإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من اعتراف باطلاً حتى ولو كان اعترافاً حقيقياً طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد.

الكلمات المفتاحية: مبدأ كرامة، المتهم، القانون العراقي، الإيراني.

The principle of the dignity of the accused between Iraqi and Iranian law

Dr. Mehdi Shidaian Arani
Assistant Professor at Tehran Pardis Farabi University in Iran, University of Tehran, Qom, Iran
Jassim Mohammed Shaker Al-Badri
PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran
sj87sjj87@gmail.com

Abstract

The use of violence, coercion, restraint, threats, prolonged interrogation of the accused under hypnosis, beatings, or keeping him in iron shackles to force him to confess are all considered a violation of human rights. These actions invalidate the confession that the accused could make, and even if the accused consented to this, it does not change the fact that the use of force is a violation of human rights. Therefore, including the exposure of the accused to forced

confession crimes is considered a criminalization of those acts, and should be excluded from investigation processes, as the will of the accused is under pressure, and thus the resulting confession has no legal value. The use of cruelty can push some innocent people to confess to crimes they did not commit just to relieve themselves of their suffering. The Federal Supreme Court in Iraq ruled that the court must pay attention to the fundamental defense of confessing under threat and psychological and physical pressure, such as electrical torture, and it also considers this a violation of the rights of the defense. The Federal Supreme Court also ruled that the law cannot be interpreted to mean that the accused's mere claim of fear of the police means coercion that disrupts the will and invalidates the choice. Any promise or inducement shall not immediately be deemed invalid in the interrogation process unless it is so difficult for an ordinary person to believe it to resist that it would induce him to answer the questions put to him or induce him to confess to having committed the crime. For example, the accused has promised not to be tried or to be pardoned. By not presenting the confession as evidence against him at trial, or by reducing the sentence that will be imposed on him, or ignoring his trial for some charges if he confesses, constitutes unacceptable and unlawful pressure on the accused with some of the other charges, or a promise not to harm his wife and children, or any person dear to him. In all of these examples, it is difficult The ordinary person must resist this promise, and if this confession occurs as a result of that, the interrogation and the confession it contains are invalid, even if it is a true confession as long as it was issued as a result of the influence of this promise.
Keywords: the principle of dignity, the accused, Iraqi, Iranian law.

1 المقدمة

تعتبر المساواة بين أفراد البشر، تظهر أصول العقيدة الإسلامية بوضوح، إذ أن الإنسان تُوَلَّاه الله للسكنى على الأرض دون تفريق بينه وبين إخوته البشر، إلا بحسب ميزان التقوى. ويتجلى مبدأ المساواة بين الخصوم في ديوان القضاء في الشريعة الإسلامية، حيث يُعتبر الإسلام كافيًا بين الخصوم في الحكم المنصوص عليه، بغض النظر عن تفاوت مرتبة كل فرد

يعتبر مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، وتوفير الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات. لذلك، يُعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ حقوق الإنسان المُعترَف بها في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير. ولهذا، فإن له أهمية كبيرة في صون حقوق الأفراد وحمايتها في إطار الإجراءات الجنائية بشكل عام، وفي مرحلة المحاكمة بشكل خاص.

بعض ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة (التقاضي الجنائي) في العراق:[1]

الحق في افتراض البراءة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء لإثبات ذنب المتهم بما لا يدع مجالاً للشك.

الحق في محاكمة عادلة وعلنية: للمتهم الحق في محاكمة عادلة وعلنية. وهذا يعني أن المحاكمة يجب أن تتم بطريقة عادلة وحيادية وأن الجمهور يجب أن يكون قادرًا على حضور المحاكمة.

حق التمثيل بمحام: للمتهم الحق في أن يمثله محام. إذا كان المتهم لا يستطيع تحمل تكاليف محام، يتم تعيين محام له من قبل المحكمة.

حق استجواب الشهود: للمتهم الحق في استجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم. وهذا يسمح للمتهم بالطعن في الأدلة ضدهم ومحاولة التشكيك في مصداقية الشهود، كما تنص عليه المادة 156 من قانون

الإجراءات الجنائية العراقية رقم 23 لسنة 1971م: يجوز إستدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته بشكل شفهي أو كتابي، ويحق للمحكمة في حالة الحاجة تكليف قاض أو مسجل لاستجواب الشاهد وتدوين شهادته.[2]

الحق في تقديم الأدلة: للمتهم الحق في تقديم الأدلة التي تدعم قضيته. يمكن أن تشمل هذه الأدلة أقوال الشهود أو المستندات أو غيرها من الأشياء التي تظهر أن المتهم بريء.

حق استئناف الحكم: للمتهم الحق في استئناف حكم المحاكمة. هذا يعني أنه يمكن للمتهم الطعن في الحكم في محكمة أعلى.

هذه فقط بعض ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة (التقاضي الجنائي) في العراق. هذه الضمانات ضرورية لضمان حصول المتهم على فرصة للدفاع عن نفسه وحماية حقوقه.

من المهم ملاحظة أن هذه الضمانات قد تختلف حسب الاختصاص القضائي. ومع ذلك، فإن معظم المحاكم والقضاة العراقيين ملزمون بشكل عام بهذه القوانين.

بالإضافة إلى الضمانات القانونية، هناك أيضًا عدد من الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لضمان حماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة. وتشمل هذه:[3]

طلب المشورة القانونية: من المهم طلب المشورة القانونية من محامٍ مطلع على القانون وإجراءات ضمان حماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.

جمع الأدلة: من المهم جمع الأدلة التي تدعم قضية المتهم. يمكن أن تشمل هذه الأدلة أقوال الشهود أو المستندات أو غيرها من الأشياء التي تظهر أن المتهم بريء.

كتابة عريضة: يمكن للمتهم أو محاميه كتابة التماس للمحكمة يطلب فيه حماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة. يجب أن يشرح هذا الالتماس سبب انتهاك حقوق المتهم ولماذا يجب حمايتها.

المثول أمام المحكمة: قد يحتاج المتهم أو محاميه للمثول أمام المحكمة للمرافعة في قضيته. هذه فرصة لتقديم الأدلة والطعن في الأدلة المستخدمة ضد المتهم.

فيما يلي بعض القوانين المحددة في العراق التي تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة (التقاضي الجنائي):

الدستور العراقي، المادة 19: تضمن هذه المادة الحق في محاكمة عادلة لجميع المواطنين العراقيين. وينص على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو سجنه إلا وفق القانون". كما تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وعلنية".

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم. 159 لسنة 1971: وضع هذا القانون قواعد واجراءات التحقيقات والمحاكمات الجنائية في العراق. يتضمن أحكامًا تضمن حقوق المتهم في محاكمة عادلة، مثل الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، والحق في التزام الصمت، والحق في حضور محام، والحق في استجواب الشهود، - الحق في تقديم الأدلة واستئناف الحكم.

قانون حماية حقوق الانسان العراقي رقم. 21 لسنة 2008: يحظر هذا القانون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين. كما يضمن حق المتهم في محاكمة عادلة، مثل الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، والحق في التزام الصمت، والحق في حضور محام، والحق في استجواب الشهود، والحق لتقديم الأدلة، والحق في استئناف الحكم.[4]

هذه فقط بعض القوانين المحددة في العراق التي تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة (التقاضي الجنائي). هذه القوانين ضرورية لضمان حصول المتهم على فرصة للدفاع عن نفسه وحماية حقوقه.

من المهم ملاحظة أن هذه القوانين قد يتم تفسيرها بشكل مختلف من قبل المحاكم والقضاة المختلفين. ومع ذلك، فهي توفر إطارًا أساسيًا لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة في العراق.

حق المتهم في محاكمة عادلة والخصومة الجزائية هو ضمان أساسي يتمتع به المتهم السياسي خلال مرحلة المحاكمة. يهدف هذا الحق إلى ضمان إجراء محاكمة عادلة ومنصفة، وتوفير فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته أو تقديم الأدلة التي تدعم دفاعه.

تشمل حقوق المتهم في محاكمة عادلة والخصومة الجزائية ما يلي:[5]

1. حق التمثيل القانوني: يتمتع المتهم بحق الحضور بوكيل قانوني لتمثيله في المحاكمة والتعبير عن مصالحه القانونية. يتيح للمتهم هذا الحق الاستفادة من المشورة القانونية المتخصصة والدفاع عن حقوقه بشكل صحيح.

2. حق معرفة الاتهامات: يجب على المتهم أن يتلقى إشعارًا كاملاً ومفصلاً بالاتهامات الموجهة ضده قبل بدء المحاكمة. يتيح هذا الحق للمتهم معرفة الجرائم التي يتهم بها ويتيح له الفرصة لإعداد دفاعه بشكل صحيح.
3. حق الدفاع الفعال: يحق للمتهم أن يقدم دفاعه بشكل فعال ومناسب. يشمل ذلك حق الاستجواب للشهود المدعى عليهم وتقديم الأدلة التي تدعم دفاعه. يجب أن يتاح للمتهم فرصة التعبير عن جميع جوانب دفاعه وإظهار عدم صحة الادعاءات الموجهة ضده.
4. حق التحقيق المستقل: يتمتع المتهم بحق الاستفسار والتحقيق المستقل في الأدلة التي تدعم دفاعه. يجب أن يكون للمتهم حق الوصول إلى المستندات والأدلة والشهود التي تدعم دفاعه وتساعده في إعدم التعرض للاتهامات بدون أساس قانوني.
5. حق تقديم الشهود والأدلة: يحق للمتهم تقديم الشهود والأدلة التي تدعم دفاعه. يجب أن يتاح له فرصة استجواب الشهود وعرض الأدلة بشكل كامل ومناسب لإثبات براءته أو تنازله.
6. حق المحاماة والتمثيل القانوني: يحق للمتهم السياسي اختيار محاميه الخاص والاستفادة من المشورة القانونية المتخصصة. يتمثل دور المحامي في توجيه ومساعدة المتهم في إعداد دفاعه والدفاع عن حقوقه أمام المحكمة.
7. حق المحاكمة العادلة والمستقلة: يجب أن تجرى المحاكمة بشكل عادل ومستقل، دون تدخل أو تأثير خارجي غير قانوني. يجب أن تكون المحكمة مستقلة وغير تابعة لأي جهة أو سلطة ذات علاقة بالقضية.
8. حق الاستئناف: يحق للمتهم السياسي تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف ضد حكم المحكمة الأولية. يتيح هذا الحق للمتهم إعادة النظر في القرار وطلب إصلاح الظلم إذا وجد.
9. حق الاطلاع على الملف القضائي: يحق للمتهم السياسي الاطلاع على الملف القضائي الخاص به، بما في ذلك الوثائق والأدلة المقدمة ضده. يتيح هذا الحق للمتهم فهم الادعاءات والأدلة المقدمة ضده وإعداد دفاعه بشكل صحيح.
10. حق عدم الإكراه والاعتراف القسري: يجب أن يتمتع المتهم السياسي بحماية من أي إكراه أو ضغط نفسي لإجباره على الاعتراف بشيء ما. يتوجب على السلطات القضائية احترام كرامة المتهم والامتناع عن أي أساليب غير قانونية أو قسرية للحصول على اعتراف.
11. حق المتابعة والحضور: يحق للمتهم السياسي ومحاميه الحضور والمتابعة لكل جلسات المحاكمة والاستماع إلى الشهود ومرافعات الدفاع والاتصال بالمحامي في أي وقت خلال المحاكمة.
12. حق الحصول على حكم مبرر: يجب أن يُصدر حكم المحكمة بشكل مبرر ومنطقي، يوضح الأسس القانونية والأدلة التي توصلت إليها المحكمة في اتخاذ قرارها. يُسمح للمتهم بالاطلاع على الحكم وفهم الأسس التي أدت إلى الحكم النهائي.

تلك بعض الضمانات القانونية التي قد تتوفر لحقوق المتهمين السياسيين في مرحلة المحاكمة والخصومة الجزائية. يجب على النظام القضائي والسلطات ذات العلاقة احترام وتنفيذ هذه الضمانات وتوفير بيئة عادلة ومنصفة للمتهمين السياسيين لممارسة حقوقهم وضمان حق التمثيل القانوني والدفاع الفعال والاستجواب العادل وحتأمين سائر الضمانات الأخرى المتعلقة بحقوقهم في المحاكمة. يجب الإشارة إلى أن هذه الضمانات قد تختلف قليلاً من دولة إلى أخرى وتتأثر بالتشريعات والنظم القضائية المعمول بها. لذا، ينبغي على المتهمين السياسيين ومحاميهم الاطلاع على القوانين واللوائح المعمول بها في البلدان ذات الصلة لمعرفة الضمانات القانونية الدقيقة المتعلقة بمرحلة المحاكمة والخصومة الجزائية في تلك الدول.[6]

هناك عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن أيضًا حق المتهم في محاكمة عادلة. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. هذه الصكوك ملزمة للعراق وتوفر ضمانات إضافية لحقوق المتهمين.

حق المتهم في محاكمة عادلة حق أساسي يكفله القانون الدولي. من المهم ضمان حماية هذا الحق في العراق، بحيث تتاح لجميع المتهمين فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم.

في العراق، تتوفر بعض الضمانات القانونية لحقوق المتهمين السياسيين في مرحلة المحاكمة والخصومة الجزائية. وفيما يلي بعض النصوص القانونية التي تنص على حقوق المتهمين في العراق:[7]

1. المادة 19 من الدستور العراقي: تضمن هذه المادة حق المتهم في الدفاع وتوفير فرصة عادلة للدفاع عن نفسه واستعادة حقوقه بمساعدة محامٍ متخصص.
2. قانون المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971: يتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات لحقوق المتهمين السياسيين، مثل حق التمثيل القانوني، وحق معرفة الاتهامات، وحق الدفاع الفعال، وحق استجواب الشهود وتقديم الأدلة، وحق الاستئناف، وحق الحضور والمتابعة.
3. القانون رقم 30 لسنة 2011 بشأن المحاكمات الجزائية الخاصة بالمتهمين السياسيين: يعمل هذا القانون على تنظيم المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين، ويوفر ضمانات إجراء محاكمة عادلة ومنصفة للمتهمين السياسيين.

يجب على المتهمين السياسيين ومحاميهم الاطلاع على هذه النصوص القانونية لفهم حقوقهم والضمانات المتاحة لهم في مرحلة المحاكمة والخصومة الجزائية في العراق.

إلا أنه يمكن الاشارة إلى بعض المبادئ القانونية العامة في العراق التي تؤكد ضمانات حقوق المتهمين السياسيين في مرحلة المحاكمة. ومن هذه المبادئ:[8]

1. مبدأ العدالة والمساواة: يتضمن هذا المبدأ أن جميع المتهمين، بما في ذلك المتهمون السياسيون، يجب أن يحظوا بمعاملة عادلة ومساواة أمام القانون دون أي تمييز أو تحيز.
2. مبدأ الشفافية: يشمل هذا المبدأ ضرورة إجراء المحاكمات السياسية بشكل علني وشفاف، بحيث يتاح للجمهور ووسائل الإعلام حضور المحاكمة ومتابعتها.
3. حق التمثيل القانوني: يجب أن يتاح للمتهم السياسي حق الحضور بوكيل قانوني لتمثيله والدفاع عن حقوقه في المحاكمة.
4. حق معرفة الاتهامات: ينبغي أن يُبلغ المتهم السياسي بوضوح وتفصيل بالاتهامات الموجهة ضده، بحيث يتاح له فهم طبيعة الاتهام والأدلة المقدمة ضده.
5. حق الدفاع الفعال: يتمتع المتهم السياسي بحق الدفاع الفعال وتقديم الأدلة والحجج التي تدعم دفاعه وتعزز براءته.
6. حق الاستئناف: يجب أن يتاح للمتهم السياسي حق التماس الاستئناف ضد حكم المحكمة الأولية، للمراجعة والطعن في القرار.

تلك المبادئ العامة تسهم في تعزيز ضمانات حقوق المتهمين السياسيين في مرحلة المحاكمة في العراق. يجب استشارة المصادر القانونية الرسمية والمحامين المختصين في العراق للحصول على معلومات أكثر تحديدًا وتطبيقًا بشأن الضمانات القانونية المحددة لحقوق المتهمين السياسيين في مرحلة المحاكمة.

2 منع نقض مداء الكرامة و التعرض للمتهم لحمله على الاعتراف

تعتبر استخدام العنف أو الإكراه أو التقييد أو التهديدات أو طول فترة التحقيق بالمتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو الضرب أو إقامته في قيود حديدية لإجباره على الاعتراف، يُعتبر كل ذلك تجاوزًا لحقوق الإنسان. فإنّ تلك الأفعال تُبطل الاعتراف الذي يمكن أن يقدمه المتهم، وحتى لو كان المتهم موافقًا على ذلك، فإنّ ذلك لا يُغيّر من حقيقة أن استخدام القوة يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنّ إدراج التعرض للمتهم في جرائم الاعتراف بالقوة يُعد تجريمًا لتلك الأعمال، وهو ينبغي أن يستثنى من عمليات التحقيق، حيث أن إرادة المتهم تكون تحت الضغط، وبالتالي لا يكون الاعتراف الناتج عن ذلك ذا قيمة قانونية. ويُمكن أن يدفع استخدام القسوة بعض الأشخاص الأبرياء للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها فقط للتخلص من معاناتهم.

1-2 تجريم التعرض للمتهم لحمله على الاعتراف ماديا من أجل تحقيق الكرامة الفردية للمتهم

التجريم المادي لتعرض حقوق المتهم للإكراه يشمل كل شكل من أشكال القوة المادية الخارجية التي يتعرض لها المتهم، مما يؤثر على حريته في اتخاذ قرار بين الإنكار والاعتراف. يمكن أن يظهر هذا الإكراه المادي بدرجات متعددة من العنف الذي يؤثر على جسم المتهم، مما يفسد إرادته ويفقده السيطرة

على نفسه[9] ، التعنيف يشير إلى استخدام أي قوة مادية مباشرة تطبق على جسم الفرد بحيث يفقد الفرد القدرة على مقاومتها، وتؤثر على إرادته وتجعل تصرفاته غير قابلة للتحكم. يمكن أن يتم التعنيف بأي درجة من العنف، طالما أنه يتسبب في إلحاق الضرر بسلامة الجسم، سواء كان هذا الإكراه قد تسبب ألماً للفرد أو لم يكن كذلك[10] .

وقد أجمع الفقه على أنه لا يجوز استخدام العنف مع المتهم أو تعذيبه للحصول منه على اعتراف، فأي درجة من العنف تبطل الاستجواب والأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة لأن المتهم الذي يتعرض للعنف لا يتصرف بحرية كاملة وتكون إرادته معيبة كما أن التعذيب قد يدفع شخصاً بريئاً إلى الاعتراف لكي يتخلص من آلامه، فمن السهل إجبار المتهم على الكلام ولكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة [11] .

وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي في أحكامه فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حكم لها (بعدم اعتبار الاعتراف دليلاً عند ثبوت صدوره تحت الضغط والضرب والإكراه من قبل الشرطة) [12] .

قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأن يجب على المحكمة التفاتها إلى الدفاع الجوهري المتعلق بالاعتراف تحت التهديد والضغط النفسي والجسدي، مثل التعذيب بالكهرباء، كما أنها تعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الدفاع[13] .

وقضت أيضًا المحكمة الاتحادية العليا بأنه لا يمكن تفسير القانون على أن مجرد ادعاء المتهم بالخوف من الشرطة يعني الاكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار[14] .

فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، فإن المادة 333 نصت على أنه يُعاقَب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير، أو يأمر بتعذيبهم، للحيلولة دون الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها. ويُعتبر استخدام القوة أو التهديد في هذه الحالات جزءًا من التعذي)[15].

ومن التطبيقات العملية لجريمة هذه المادة هي اعتداء الاجهزة الامنية مثلا في الدوريات او السيطرات على المواطنين بسبب اجتيازهم للسيطرة او عدم توقفهم بعجلتهم اي لأي سبب كان [16].

2-2 تجريم التعرض للمتهم لحمله على الاعتراف معنويا من أجل تحقيق الكرامة الفردية للمتهم

وهو الذي يقصد به تعريض المتهم للاكراه معنويا حيث ان الإكراه المعنوي هو كل ما يؤثر في نفسية المتهم تأثيراً من شأنه أن يؤثر على إرادته، ويضيق من حرية اختياره بين الإنكار والاعتراف بصدد الجريمة محل التحقيق ومن صور التعرض للمتهم لحمله على الاعتراف من الناحية المعنوية هو الاغراء والتهديد وغيرها [17] :

اولا : اغراء المتهم لحمله على الاعتراف :

ان اغراء المتهم لحمله على الاعتراف هو الذي يقصد به تحديدًا، إثارة الأمل في المتهم بتحقيق شيء يعود عليه بالفائدة قانونيًا، قد يؤثر سلبًا على حريته في اتخاذ القرار بين الاعتراف والإنكار، مما يثير الشك في موثوقية نتائج التحقيق ويُهدِّد قوة الأدلة[18] .

لا يتم اعتبار كل وعد أو إغراء فورًا باطلًا لعملية الاستجواب إلا إذا كان من الصعب على الشخص العادي التصديق عليه مقاومته بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو يدفعه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة مثال ذلك قد وعد المتهم بعدم محاكمته أو بالعفو عنه بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه أو التغاضي عن محاكمته عن بعض التهم إذا اعترف، يشكل ضغطًا غير مقبول وغير مشروع على المتهم ببعضها الآخر أو وعداً بعدم المساس بزوجته وأولاده أو أي شخص عزيز عليه ففي جميع هذه الأمثلة يصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد فإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من اعتراف باطلاً حتى ولو كان اعترافاً حقيقياً طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد[19] .

وفي التشريع العراقي قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على (بطلان إفادة المتهم بتزويره أوراق عرفية لوقوعها تحت الإكراه والإغراء) [20].

ثانيا : تهديد المتهم لحمله على الاعتراف

ان المقصود بتهديد المتهم لحمله على الاعتراف هو تتضمن هذه العبارة ضغطًا يفرضه شخص على إرادة آخر لتوجيهها نحو سلوك معين، ويشمل هذا الضغط إلحاق الأذى بالمهدد، سواء في شخصه أو في ممتلكاته، أو ينال شخصاً عزيزاً عليه [21].

وصور التهديد المبطل للاستجواب والاعتراف الناتج عنه لا تقع تحت حصر منها تهديد المتهم بالقتل أو بالضرب أو بهتك عرضه أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو يمارس الضغط على شخص ما من خلال الإخلاء عنه من قبل أحد أقاربه، أو من قبل شخص مقرب منه، أو من خلال حرمانه من الطعام[22].

التهديد قد يكون مباشرًا أو غير مباشر، حيث يعتبر التهديد المباشر هو الذي يتعرض له المتهم بشكل مباشر، أما التهديد غير المباشر فيكون عن طريق التهديد بإيذاء شخص آخر بهدف ترويع المتهم وإجباره على الاعتراف، وهذا يُعتبر تعذيبًا لشريك المتهم أمامه[23].

وكذلك لا يشترط في التهديد أن يكون متضمناً توقيعه في الحال ولكنه يتحقق حتى ولو كان التهديد بتوقيعه فيما بعد كما لا يشترط قيام المهدد بالتنفيذ وإنما العبرة في أثر التهديد على إرادة المتهم لا بوقوعه في ذاته[24].

ولقد عالج المشرع العراقي اساليب تهديد المتهم في المادة 332 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 والتي تنص القوانين على معاقبة أي موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة استخدم التهديد والقسوة ضد أي شخص بناءً على وظيفته، مما يؤدي إلى انتهاك كرامته أو شرفه أو إلحاق الأذى بجسده، بالسجن لمدة تصل إلى سنة وبدفع غرامة لا تتجاوز مائة دينار) [25].

ونص الدستور العراقي الصادر في عام 2005 في المادة 37 يُمنع بشدة جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي، والمعاملة غير الإنسانية، ولا يُعتد بأي اعتراف يتم انتزاعه بالإكراه أو التهديد أو التعذيب. وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، سواء كان ذلك ضررًا ماديًا أو معنويًا، وفقًا للقانون) [26].

ثالثا : حيلة وخداع المتهم لحمله على الاعتراف :

يقصد بحيلة وخداع المتهم لحمله على الاعتراف هي تلك الأفعال الخارجية التي يقوم بها المحقق ليؤيد بها كذبه ويستر بها غشه لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة أو الخداع بل يلزم تأييده ودعمه بمظاهر خارجية تعززه ويهدف إيهام المتهم بواقعة غير حقيقة فيؤثر على حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف[27].

وكذلك لا يجيز القانون للمحقق استعمال وسائل الحيلة والخداع عند استجواب المتهم، حتى لو كان من الصعب الوصول إلى الحقيقة دون اللجوء إلى هذه الأساليب؛ لأن استخدام الحيل يعتبر نوعًا من التلاعب الذي يضع المتهم في موقف مضطرب، مما يؤثر على إرادته. وإذا كانت إرادته متأثرة خلال جلسات الاستجواب، فإن هذا الاستجواب يكون غير مقبول، كما تبطل الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف[28] .ومن أمثلة التحايل غير المشروع أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصاً معيناً شاهده وهو يرتكب الجريمة أو إيهامه بوجود أدلة ضده [29].

3 حقوق المتهم في المساواة من أجل تحقيق الكرامة الفردية للمتهم

من أهم المبادئ التي يستند إليها القضاء في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم، حيث تتجانس النصوص الشرعية في تأكيد هذا المبدأ[30].

كما جاء في قوله تعالى { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }[31] . ويقول

الله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [32] .وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [33] .

قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "إنكم جميعًا بنو آدم، وآدم خلق من تراب، فلا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، لينتهينَّ قومٌ يُفتَخَرونَ بآبائهم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من العجلان."[34] .

فلا يحق للقاضي أن يميل لصالح أحد الخصوم على الآخر بل يجب عليه ان يعدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه [35] .

ويجب على القاضي ان يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة فلا ينطلق بوجهه الى احدهما ولا يسار احدهما ولا يرمو الى احدهما بشيء دون خصمه ولا يرفع صوته على احدهما ولا يكلم احدهما بلسان الآخر ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيف احدهما فيعدل بين الخصمين في هذا كله لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر وتهمة وشك في عدالة القاضي ايضا[36].

وقد حفل التاريخ الاسلامي بما يؤكد هذا التطبيق في مجلس القضاء ويقول العلماء في الاسلام على القاضي التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف [37] .

4 حظر انتهاك مبدأ الكرامة بتعذيب المتهم في القانون العراقي

إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ويجب أن تظل حريته وكرامته محفوظتين. لكل فرد الحق في أن يحظى بمعاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وتأتي هذه القيم والمبادئ السامية، بما في ذلك قدسية الحرية الفردية وضماناتها، مشار إليها في دستور جمهورية العراق الذي صدر عام 2005. تؤكد هذه الضمانات على أهمية الحفاظ على حقوق الإنسان وضمان حصوله على محاكمة عادلة. ومن المهم أن يكون هدف الإجراءات الجزائية هو تقصي الحقائق وليس إثبات الجرم على المتهم، ويجب أن يُؤخذ في الاعتبار حقوق المتهم في جميع المراحل، حيث لا قيمة للحقيقة إذا كانت تتعارض مع تلك الحقوق يوصل اليها على مذبح الحرية .

ولما كانت جريمة التعذيب هي أكثر الجرائم انتهاكا لهذه المبادئ والحقوق الانسانية وتتجلى الأهمية الدستورية لمنع التعذيب، فضلاً عن تفشيها عمليًا، في بلد كان مهدًا للشرائع التي جرمت التعذيب منذ العصور القديمة وحظرته وعاقبت عليه، حتى وقت كان يُعتبر فيه وسيلة مشروعة في القوانين التي أُنشِئت قبل آلاف السنين. وقد كانت هذه الشرائع مصدرًا للكثير من القوانين الحديثة في بلدان تفتخر الآن بالتزامها بحقوق الإنسان ورفضها للتعذيب للتعذيبز

1-4 اساليب جريمة التعذيب من أجل الحفاظ على الكرامة الفردية

لقد عالج المشرع العراقي اساليب تعذيب المتهم في المادة 333 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، والتي جاءت بالنص على أنه "يُعاقَب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، الذي يعذب أو يأمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد) [38] .

وكذلك، تُعَدّ الاعتداءات على حرية الإنسان بغير مبرر مشروع لمصلحة المجتمع نظرة منتقدة في الفكر الجنائي المعاصر، إذ تُعَتبر صيانة الحرية أقدس ما يسعى إليه الإنسان. واستنادًا إلى هذا المنطلق، توجهت التشريعات الدولية والداخلية نحو تجريم جميع أشكال الإكراه التي تمارس على الشخص لإجباره على الاعتراف، وأقرت حقوق الدفاع الكاملة التي يمارسها المتهم بكل حرية، بما في ذلك حقه في الامتناع عن الإدلاء بالتصريح. وفي المقابل، حُظِرت جميع أساليب التأثير والضغط على المتهم[39] :

اولا : التعذيب

ويقصد به كل فعل يُمارس على جسم المتهم بحيث يُشل إرادته بواسطة قوة مادية لا يمكنه مقاومتها أو يؤثر فيها بحيث يستطيع هذا الفعل التعبير عن الإرادة، ولكن بغير رغبتها. وتشمل صور التعذيب [40] :

1- الضرب على مختلف أنحاء الجسم بواسطة اللكم والصفع والركل، أو باستخدام الأيدي والأقدام والأحزة الجلدية.
2- استخدام الدولاب، وهو تعليق الضحية من إطار مطاطي وضربه بالعصي أو الهراوات أو الأسلاك أو السياط.
3- تطبيق بساط الريح، حيث يُربط الضحية بقطعة خشب على شكل جسم الإنسان ويتعرض للضرب أو للصدمات الكهربائية على جميع أجزاء جسمه.
4- استخدام الفلقة، والتي تعني الضرب على باطن القدمين.
5- تطبيق الشبح، حيث يُربط ذراعي الضحية خلف ظهره ويُعلق بين الذراعين أو بين القدمين، مما يمكن أن يتسبب في تعرضه للضرب أو للصدمات الكهربائية.
6- توجيه تيار كهربائي إلى أجزاء حساسة من الجسم، مثل الأذنين والأنف واللسان والعنق واليدين والقدمين وأعضاء أخرى[41]
7- الكرسي الألماني: وهو كرسي معدني يحتوي على أجزاء متحركة يتم ربط الضحية فيه بذراعيها وساقيها، ويميل المسند الخلفي للكرسي إلى الوراء، مسبباً توترًا مفرطًا للعمود الفقري وضغطًا شديدًا على رقبة الضحية وأطرافها. يقال إن هذا النوع من الكراسي قد يؤدي إلى صعوبة في التنفس تقارب الاختناق، وفقدان الوعي، وحتى تكسير العمود الفقري في بعض الحالات. وهناك نوع آخر من هذه الآلات يُعرف باسم "الكرسي السوري"، يتم فيه تثبيت شفرات معدنية على القوائم الأمامية للكرسي عند نقطة ربط قدمي الضحية، مما يسبب نزيفاً حاداً في كاحلي القدمين عند تركيز الضغط عليهما. يُستخدم أي من النوعين مع ضرب الضحية أو جلدها في نفس الوقت
8- الغسالة تُعتبر واحدة من الآلات الشديدة القسوة، حيث تمثل اسطوانة دوارة مجوفة تشبه أسطوانة الغسالة المنزلية، وتضطر الضحية لإدخال ذراعيه فيها، مما يتسبب في سحقهما أو سحق الأصابع أو كليهما
9- وضع قطع من القطن المنقوعة بالبنزين على أجزاء مختلفة من الجسد، ثم إشعال النار فيها، مع صب البنزين على قدمي الضحية وإشعاله
10- تطفئة السجائر في مناطق حساسة من الجسم، واستخدام قداحات الغاز لحرق لحية الضحية أو الشارب أو أجزاء أخرى من الجسم المغطاة بالشعر [42]
وعلى الرغم من أن جريمة التعذيب تعتبر من جرائم الاعتداء على الأشخاص، إلا أن هناك حجتين أساسيتين لذلك:
1- أولاً، تتمثل في أن المصلحة المحمية التي تشترك فيها جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص هي حق الإنسان في السلامة العامة. لذلك، تعتبر جرائم الاعتداء على الأشخاص عدواناً على هذه المصلحة والحقوق الأساسية للإنسان، سواء كانت على الناحية البدنية أو النفسية. تتضمن هذه الحقوق الحق في الحياة وسلامة الجسم، بالإضافة إلى الحق في المحافظة على الكرامة واحترامها. وبناءً على ذلك، فإن الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق تشكل مجموعة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، وفقاً لقوانين العقوبات[43]
2- جرائم الأشخاص تعتبر من الجرائم المادية، حيث يكون الحدث الذي يشكل الجريمة ضاراً بطبيعته، وبالتالي، ليس من الضروري تحقيق نتيجة معينة لوقوع الجريمة. بمعنى آخر، لا يلزم بالضرورة أن يتسبب الاعتداء في إيذاء الضحية ليتم تجريمه. وهذا الأمر ينطبق بالضبط على جريمة التعذيب، حيث يكتمل النشاط المادي للمتهم بمجرد ارتكاب فعل الاعتداء، سواء كان ذلك عبر تعذيب المتهم، أو تهديده به، أو إلزامه بذلك، حتى لو لم يؤدي هذا الفعل إلى إيذاء المجني عليه. وبالتالي، فإن عدم وقوع الإيذاء لا يعتبر عائقاً أمام اكتمال جريمة التعذيب. وسواء قام المتهم بالاعتراف أو لم يفعل، فإن الجريمة تُعتبر مُتحققة بمجرد ثبوت وجود القصد الجنائي إلى جانب الفعل المادي[44]
بناءً على ما سبق، يمكننا تلخيص أن جريمة التعذيب تُعتبر جزءًا من جرائم الأشخاص، وبالتالي فإن إطار النشاط الإجرامي فيها يتناسب مع إطار الأنشطة الإجرامية لهذه الجرائم[45]

ثانيا : اطالة الاستجواب :

يحتل الاستجواب مكانة مهمة بين إجراءات التحقيق القضائي، حيث يُستخدم للكشف عن الحقيقة وإبراز براءة المتهم أو إدانته. إنه طريق للاتهام وطريق للدفاع في آن واحد، وهو جزء من إجراءات التحقيق التي أثيرت مسألة مدى مشروعيته في حالة استمراره لفترة طويلة(46)

من الواضح أن الاستجواب الممتد يضغط على المتهم ويؤثر في إرادته، مما يجعله يدلي بأقوال قد لا يكون قد صرح بها لولا التعب الذي نتج عن طول فترة الاستجواب(47)

من الأفضل بلا شك أن يتم الاستجواب مباشرة بعد تحديد هوية المتهم قدر الإمكان، حيث يتماشى هذا التوقيت مع مصلحة الاتهام والدفاع في آن واحد، ويوفر أهم ضمانة للتحقيق وهي السرعة في إجراء الإجراءات لتجنب انتهاك حرية المتهم دون الضرورة. ومع ذلك، يحتفظ المحقق بالحق في تأجيل الاستجواب لفترة معينة إذا استدعته ضروة التحقيق، خاصة في الجرائم المعقدة والمتشعبة. ينبغي العمل على تجنب أي تأثير سلبي لهذا التأخير على قوى المتهم الذهنية، وضمان عدم استغلال التحقيق لإرهاقه وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة. (48)

تأخير المحقق في إجراء الاستجواب، سواء بناءً على ضرورات التحقيق أو بغرض إطالة الاستجواب، ينتهك حياديته ويتعارض مع مبدأ القاعدة الدستورية التي تنص على عدم خضوع القاضي إلا للقانون. هذا التأخير يؤثر سلبًا على سلامة التصريحات الصادرة عن المتهم ويتعارض مع متطلبات السرعة في التحقيق. عند إبلاغ المتهم بالتهمة، يجب أن يتم استجوابه فورا، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، يتم تحويله إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق مواصلة الإجراءات(49)

في حال غياب أي من القضاة، يجب استجواب المتهم فورًا، وإلا يتم إطلاق سراحه لضمان عدم انتهاك حقوقه. تبرز هذه المادة أهمية السرعة في الاستجواب ومنع التأخير، مما يؤكد على أهمية حماية حرية الفرد. يظهر حرص المشرع على تسريع عملية الاستجواب لكل من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض أو إيداع. وفي حالة عدم إمكانية استجوابه، يُحتجز المتهم في مركز الاحتجاز لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. المعيار الذي يمكن اعتماده لاعتبار الاستجواب مطولًا ليس مجرد المدة الزمنية، بل يعتمد على شعور المتهم بالإرهاق خلال الاستجواب، وهو معيار نسبي يتفاوت باختلاف درجة تحمل كل فرد (50)

وإن المعيار الممكن اعتماده في اعتبار الاستجواب مطولا ليس معيارا زمنيا إنما هو تجربة المتهم بالإرهاق خلال الاستجواب، وهو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل فرد. (51)

قد أخطأ المشرع عندما لم يحدد معيارًا محددًا لقياس أو اعتبار الاستجواب مطولا، لأن ذلك يختلف من فرد إلى آخر وفقًا لقدرته على تحمل الاستجواب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاعتماد على سجل الماضي الإجرامي للمتهم، فقد يظهر الإرهاق منذ البداية، خاصة إذا كان المتهم محترفًا في الجريمة. وبالتالي، يبقى تقدير مدى طول الاستجواب أو قصره مسألة يتخذ فيها القاضي قراره بناءً على ما يراه مناسبًا، حيث ينظم المحقق في عقله الأحداث بشكل واقعي، ثم يبدأ في استجواب المتهم بناءً على هذه الحقائق واحدة تلو الأخرى، وبهذه الطريقة، لا يتعرض المتهم لأي اضطراب في أفكاره(52)

وهذا ما حرص عليه المشرع من خلال ضمان الراحة للمشتبه فيه أثناء سماع أقواله في مرحلة البحث والتحري، حيث يتضمن المحضر الرسمي الذي يُعد من قبل الضبطية القضائية فترات استراحة خلال الاستجواب، مما يتيح للجهات القضائية مراقبته. ويشترط لاعتبار القول الناتج عن إطالة الاستجواب إرهاقا للمتهم أن تكون هناك علاقة بين الإطالة والتصريحات الصادرة عن المتهم، حيث تمثل هذه العلاقة إكراهًا ماديًا معيبًا للإرادة(53)

2-4 اركان جريمة التعذيب من أجل الحفاظ على الكرامة الفردية

يمثل الوصول الى الحقيقة لتحقيق العدالة وضمان الاستقرار الاجتماعي، الغرض الأساسي من الإجراءات الجنائية، ومع ذلك، لا يمكن التذرع بانتهاك كرامة الإنسان وحرياته الأساسية من أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة في مظهرها. وتتكون أركان جريمة التعذيب من ثلاثة أركان رئيسية(54):

اولا : الركن المفترض :

ان جميع الجرائم تشترك بالاركان العامة الا ان لكل جريمة على حدة اركان خاصة تميزها عن غيرها وهذه الاركان لابد من وجودها لكي تقوم الجريمة وفقا للنموذج القانوني المنصوص عليه فلول توافر هذا الركن أو العنصر كما يطلق عليه البعض لما أمكن القول بوجود الجريمة وان كانت تنضوي تحت وصف قانوني أخر وجريمة التعذيب من الجرائم التي اشترط لقيامها وجود مثل هذه الاركان المفترضة والمتمثلة بصفة الجاني وصفة المجنى عليه أو كلهما[55]

1- صفة الجاني :

من خلال نص المادة 333 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، تبين للباحث أن صفة الجاني تقسم إلى قسمين، وهما الموظف والمكلف بالخدمة.

أ- الموظف : على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، في المادة 333، اشترط أن يكون الجاني موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة، إلا أنه لم يحدد تعريفًا محددًا لهذا المصطلح في أي نص من نصوصه، معتمدًا في ذلك على نص المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المرقم 24 لسنة 1960 والتي قالت بأن الموظف (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة على الملاك الخاص بالموظفين) [56].

وفيما يتعلق بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي المرقم 14 لسنة 1991، ينص المادة 1 على أن الموظف هو كل شخص يُكلَّف بوظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) [57].

ب- المكلف بخدمة عامة : لقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 بأن (الموظف المكلف بخدمة عامة يشمل كل فرد يتولى مهمة عامة في خدمة الحكومة، ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها. وتشمل هذه الفئة رئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية) [58].

بالتالي، يكمن الأهمية في وجود شرط الصفة للجاني في جريمة التعذيب ان يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وان ظهر تعيينه كان باطل لبعض الاسباب او انتهت وظيفته او خدمته او عمله بعد ذلك وبما ان جريمة تعذيب المتهم تقع استنادا الى سلطة الوظيفية باعتبارها من جرائم السلطة ضد الفراد عليه فل يشترط ان يكون المر بالتعذيب او القائم به مختصا باستجواب المتهم وسؤاله بل قد لتكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك فمن المتصور من الناحية العملية ان يقع التعذيب من خلل الاتصال المادي بالمتهم المراد إكراهه على الاعتراف سواء في المكان المحتجز به او أثناء نقله من مكان الى اخر هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وقوع الجريمة ليرتبط ارتباطا بممارسة الوظيفة زمنيا وانما يرتبط ارتباطا بها فالعبرة في استخدام الموظف لسلطته على المجنى عليه هذه السلطة التي خولته اياها الوظيفة العامة وبالتالي فان قدرته على تعذيب المجنى عليه جاءت بسبب سلطته عليه التي قد تمتد الى ما بعد أوقات دوامه الرسمي وهي بأي حال من الحوال جاءت بسبب الوظيفة[59].

2- صفة المجني عليه :

جريمة التعذيب لا تتأسس فقط على الفعل الفعلي للتعذيب أو الأمر به، بل تتطلب أيضًا توافر شرط الصفة للجاني المادية، وهو فعل التعذيب على المجني عليه الذي يحمل صفة محددة بموجب المادة 333 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969. ويرتبط هذا الشرط بوقوع فعل التعذيب على المتهم أو الشاهد أو الخبير بهدف الحصول على اعتراف، ومن بين هذه الصفات، يركز اهتمامنا على صفة المتهم، حيث يكون المتهم هو الشخص الذي تتوفر ضده أدلة قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه[60].

نظرًا لعدم وجود تعريف محدد لمصطلح "المتهم" في قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971، ترك القانون هذا الأمر لتقدير القضاء والفقه. وقد اتجهت بعض الجهات لفهم المتهم بمعنى واسع، بينما تجاوزت الأخرى هذا الفهم ليشمل مفهومًا أضيقًا. ويعتمد القضاء عادةً على المفهوم الواسع للمتهم من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوقه، ويُفهم المتهم بأنه ليس فقط الشخص الذي يُوجه إليه اتهام في المحكمة، بل كل من يشتبه في تورطه في ارتكاب جريمة معينة،

سواءً كانت تلك الشبهات بخصوص جريمة محددة أو نوع معين من الجرائم. ويمكن أن يتعرض هذا الشخص لمحاكمة جنائية حتى لو لم تُثبت اتهاماته فعليًا[61].

وبذلك النوع من الاقرار فإن الجريمة تتحقق اذا تعرض للتعذيب أي شخص يثير شكوكًا حول تورطه من قبل أي جهة يمكن أن يُعتبر متهمًا أثناء تنفيذ أفراد الضبط القضائي مهمتهم في جمع المعلومات حول جريمة يمكن أن يكون له يد في ارتكابها، مما يوسع نطاق المسؤولية ويحول دون فلتان المجرمين من عدالة القانون. ويجب أن نشير إلى أن صفة المتهم قد تنحسر إذا زالت الأسباب التي جعلته متهمًا، سواءً بسبب صدور حكم قضائي في القضية أو لأي سبب من أسباب الانقضاء، وفقًا لنص المادة 300 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971. ومع ذلك، لا يمنع ذلك عودة هذه الصفة في حال ظهور أدلة جديدة. وبالتالي، فإن صفة المتهم تظل مرتبطة به ولا تزول إلا بقرار من المحكمة بالإدانة أو البراءة أو بإغلاق القضية نهائيًا أو مؤقتًا[62].

ثانيا : الركن المادي :

الركن المادي للجريمة يُقصد به السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى وقوع نتيجة تُعاقب عليها القوانين، فهو الجانب الظاهر للجريمة حيث يتضح اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانونًا، سواء بارتكاب فعل محظور أو بامتناعه عن أداء شيء ينبغي عليه أداؤه وينقسم الركن المادي للجريمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي [63] :

1- السلوك الاجرامي :

والمقصود بالركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي يشكل جزءًا من الجريمة، ويتمثل في التصرف الإرادي الذي يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة باعتباره جزءًا من وظيفته، مما يؤدي إلى الاعتداء على المجني عليه وتسبب في إيذائه بدنيًا أو نفسيًا. وبالتالي، لا تتم الجريمة دون وجود هذا السلوك، لأن القانون لا يعاقب على النية أو الرغبات أو الشهوات بمفردها. ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب شكلين رئيسيين، وهما [64] :

أ- ممارسة التعذيب : ويشير التعريف إلى الاعتداء الجسدي أو النفسي الذي يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ضد المتهم لإجباره على الاعتراف أو إدلاء بشهادة أو تقديم معلومات حول جريمة معينة. يُعَدُّ تعذيبًا هنا شكلًا من أشكال الإكراه، ويشمل الإكراه ليس فقط الجانب المادي بل أيضًا الجانب النفسي. ونص الدستور العراقي الصادر في عام 2005 في المادة 37 على منع جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة اللا إنسانية، وأن أي اعتراف يتم إجبارا عليه أو تحت التهديد أو التعذيب لا يُعتد به، وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت به وفقًا للقانون) [65].

ب- الامر بالتعذيب : تتجلى هذه النمطية في سلوك جريمة التعذيب عندما يصدر الجاني توجيهاته إلى فرد أو مجموعة من الأفراد بتعذيب متهم لإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة. فقد تم تعريف التعذيب بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو تحذير يصدره الرئيس للحذر من وقوع حدث، يتم إصداره من قبل شخص مخول بإصداره إلى شخص يكلف بتنفيذهعلاقة وظيفة عامة وبالتالي فهو قرار اداري يهدف الى احداث اثر قانوني معين في المراكز القانونية [66].

وكذلك هو تجريم قانوني للفعل اذا كان هنالك امر بالنظر إلى جريمة التعذيب، يتضح بوضوح أنها غالبًا ما تتخذ شكل قرار فردي، والصورة الأكثر انتشارًا لها هي الأوامر الشفهية بدلاً من الكتابية. ومن الضروري أن يكون لمصدر الأمر سلطة على الشخص الذي يتلقى الأمر، ولكن بالطبع لا يقصد بالسلطة أن يكون لمصدر الأمر حقًا قانونيًا في إصدار أمر بالتعذيب؛ بل يشير ذلك إلى وجود السلطة اللازمة، سواء كانت قانونية أو على الأقل سلطة إدارية أو قوة مادية كافية لتنفيذ الأمر. وبناءً على ذلك، يُعتبر الشخص الذي يصدر أمر التعذيب مرتكبًا رئيسيًا في الجريمة، وفقًا لأحكام المادة 333 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، وليس شريكًا فيها[67].

2- النتيجة الجرمية لجريمة التعذيب :

في جريمة التعذيب للمتهم، تتضح النتيجة الجنائية بوضوح، حيث يوجد فيها مدلولان، الأول منهما مادي ويتمثل في التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي، والذي يتجلى في اعتراف المتهم بجريمة لم يرتكبها فعلاً، وتقديمه لأقوال غير صحيحة نتيجة للضغط المادي أو المعنوي الذي يمارسه الجاني. أما

المدلول الثاني، فيمكن اعتباره مدلولاً قانونياً، وهو العدوان الذي يضر بمصلحة أو حق يحميه القانون، وبالتالي، يُعتبر هذا العنصر جزءًا من عناصر الركن المادي للجريمة[68].

3- الرابطة السببية :

الرابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعني هذه الرابطة أن السلوك الإجرامي للمتهم هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجنائية. وتوافر الرابطة السببية شرط أساسي لمساءلة المتهم عن جريمته، حيث يجب أن يكون سلوكه الإجرامي، الناشئ عن عمله أو امتناعه، هو الذي يقف وراء تلك النتيجة أدى الى حدوث النتيجة الاجرامية المعاقب عليها أي انه لابد وان يرتبط السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول [69].

وبناءا عليه فان الرابطة السببية في جريمة التعذيب تكون متوافرة متى كان السلوك الاجرامي للجاني المر بالتعذيب أو ممارسة التعذيب بالفعل هو الذي تسبب في حصول النتيجة الاجرامية والمتمثلة في المساس بسلمة جسد المجنى عليه ولكن قد يقع السلوك الاجرامي وتتحقق النتيجة الضارة ورغم ذلك ليس هنالك مسؤولية جزائية والسبب يعود الى عدم وجود علاقة السببية إذا فلتحقق المسؤولية الجزائية يجب أن تكون النتيجة الضارة مرتبطة بعلاقة سببية مع الفعل أو السلوك الإجرامي، وهذا يعني أن يكون هناك توافق سببي بين النتيجة والفعل، حيث يظهر الرابط السببي بينهما. ينبغي أن تكون النتيجة التي حدثت ممكنة من الحدوث وفقًا للسير العادي للأمور، بغض النظر عما إذا كان المتهم قد توقعها أو لا. ونتيجة لذلك، فإن السببية تُعَدُّ عنصرًا من عناصر الركن المادي للجريمة، سواء كانت جريمة عمدية أم غير عمدية، حيث تشير إلى الصلة بين ظاهرتين ماديتين، وبالتالي فهي تتعلق بالجانب المادي ولا علاقة لها بالجانب المعنوي[70].

ثالثا : الركن المعنوي :

الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي ارتكبها. تتسم هذه العلاقة بقدرتها على تحميل الجاني المسؤولية الجنائية، حيث يتحكم الجاني في سلوكه الإجرامي ونتائجه بوساطة إرادته. وجوهر هذه العلاقة يكمن في الإرادة، مما يجعلها طابعًا نفسيًا[71].

وكذلك ان جريمة التعذيب تتحقق اذا ما وقع التعذيب من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة على شخص كلف بالحضور امام القضاة او السلطة التحقيقية ليدلي بمعلومات حول واقعة معينة وذلك لحمله على الادلاء بمعلومات معينة او كتمانها ولذلك لابد من توافر الركن المعنوي كون جريمة التعذيب تُعتبر جريمة عمد، ويكمن القصد الجنائي فيها في الركن المعنوي. عند النظر إلى نص المادة 333 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969، والتي تنص على "لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها"، نجد أنه لا يكفي أن يكون توجه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة نحو إيذاء المتهم أو الشاهد أو الخبير مجرد إيذاء يصادق عليه وصف التعذيب فقط، بل يجب أن تتجه إرادته، بالإضافة إلى إيذاء المجني عليه، نحو حمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمانها أو لإعطاء رأي، وفقًا للظروف. يجب أن يكون لدى الجاني غرض معين أو قصد خاص يتمثل في حمل المجني عليه على الاعتراف[72].

5 الحق في الخصوصية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه و حفظ الكرامة في القانون الايراني

في القانون الايراني، يتم ضمان حقوق المتهم في الخصوصية وحقه في الدفاع عن نفسه. بموجب الدستور الايراني والتشريعات القانونية الأخرى، يتمتع المتهم بالحق في:

1. الخصوصية: يحظر على السلطات التدخل في حياة الأفراد والتجسس عليهم دون وجه حق. يتمتع المتهم بحقه في الخصوصية الشخصية والمنزلية والمراسلات والاتصالات الخاصة به.

2. الحق في الدفاع: يتمتع المتهم بحقه في الدفاع عن نفسه بشكل كامل وعادل. يشمل ذلك حقه في الحضور أمام المحكمة وتقديم وسائل الدفاع اللازمة وسماع الشهود وتقديم الأدلة والحجج وتقديم الشهادات الخبرية والخبراء.
3. حقوق أخرى: بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المتهم بحقوق أخرى مثل حقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإهانة، وحقه في الحصول على محامٍ وتلقي المساعدة القانونية، وحقه في الاستماع إلى الاتهام الموجه إليه وتقديم الردود عليه.
تهدف هذه الحقوق إلى ضمان توفير إجراءات قانونية عادلة للمتهم وضمان حقوقه الأساسية في القانون الايراني. ومن المهم الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون هناك تفاصيل إضافية وتفسيرات في القوانين والتشريعات الفرعية ذات الصلة.

6 الحقوق العامة و اساليب الكرامة اثناء المحاكمة وبعدها في العراق وايران

الحقوق العامة أثناء المحاكمة وبعد المحكمة للمتهم في القانون الايراني تعتبر الحقوق العامة أثناء المحاكمة وبعد المحكمة للمتهم في القانون الايراني أمرًا بالغ الأهمية لضمان العدالة وحماية حقوق الفرد. يتم توفير حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة والحق في الاستئناف والحق في الحصول على تعويض عادل في حالة البراءة أو الإفراج عن المتهم. سنتناول في هذا المقال بعض الجوانب الهامة لحقوق المتهم في النظام القضائي الايراني.

1. حق الدفاع:
يتمتع المتهم في ايران بحق الدفاع والاستعانة بمحامي. يجب أن يكون لدى المتهم الحق في الحضور والمشاركة في جميع مراحل المحاكمة وتقديم الأدلة والشهود لصالحه. يجب أن يتم توفير الفرصة الكافية للمحامي للدفاع عن المتهم وتقديم الحجج والمرافعات القانونية.

2. حق المحاكمة العادلة:
يجب أن يتم توفير المحاكمة العادلة للمتهم وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يجب أن يكون المتهم على علم بالاتهامات الموجهة إليه وله الحق في الدفاع وتقديم الأدلة والشهود لصالحه. يجب أن يتم توفير المحاكمة العلنية والعادلة وأن يكون هناك قاضي محايد ومستقل ينظر في القضية.

3. حق الاستئناف:
يجب أن يكون للمتهم الحق في التماس الاستئناف في حالة الحكم الصادر ضده. يجب أن يتم توفير إجراءات استئناف عادلة ومستقلة للمتهم لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده والطعن فيه إذا كان هناك أي أخطاء قانونية أو إجرائية.

4. حق التعويض:
إذا تم إثبات براءة المتهم أو إذا تم الإفراج عنه بعد صدور حكم بالسجن، فإنه يحق للمتهم الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به بسبب الاعتقال الخاطئ أو الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال غير العادل.

5. حقوق السجناء:
تشمل حقوق السجناء في ايران الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. يجب أن توفر السجون ظروفاً صحية وآمنة وكريمة للسجناء وأن تتم معاملتهم بشكل يحترم كرامتهم وحقوقهم الأساسية.

على الرغم من وجود هذه الحقوق في القوانين الايرانية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها ايران، إلا أن هناك تقارير وشكاوى تفيد بانتهاكات لحقوق المتهمين في بعض الحالات، مثل اعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات التي لا تلبي المعايير الدولية للعدالة. يجب أن يلتزم القضاء الايراني بتنفيذ هذه الحقوق بشكل صارم وأن تتم معاقبة المسؤولين عن أي انتهاكات.
يجب أن يتم تعزيز الوعي بحقوق المتهمين وحقوق الإنسان بشكل عام في المجتمع الايراني وتعزيز الثقافة القانونية بين القضاة والمحامين والشرطة وجميع الجهات المعنية الأخرى. يجب أن يلتزم النظام القضائي الايراني بتوفير العدالة وحماية حقوق الفرد بشكل كامل ومستقل.

المساواة هي عدم التمييز بين الأفراد على أساس الأصل أو اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الدين أو الثروة أو أي صفة شخصية أخرى غيرها من المعايير ، وبهذا المعنى تعتبر الهدف والغرض من جميع القواعد والمراسيم.[73]

المساواة قبل ديسمبر يشترط أن تكون القوانين خالية من التمييز بين الناس ولا تميز بين الناس عند تطبيقها ، فهي وسيلة لتحقيق الحماية القانونية المتساوية دون قصر نطاق التطبيق على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، ولكن نطاق التطبيق هو الحقوق المكفولة للمواطنين من قبل المشرع ويمتد ليشمل القضايا التي يراها ضرورية في حدود سلطته التقديرية ولتوفير المصلحة العامة .

كان أول دستور عراقي ، صدر قبل عام ، حريصا على تبني مبدأ المساواة الدستورية وتم اعتماده وفقا للمادة 6 من الدستور. وتنص المادة 6 من الدستور على أنه "لا فرق بين العراقيين من حيث حقوقهم أمام القانون ، حتى لو اختلفوا في الجنسية أو الدين أو اللغة ، وكانوا متساوين من حيث المبدأ والنفقات العامة". في المادة ، " للعراقيين حقوق مدنية وسياسية ، واجبات تقضي بعدم التمييز بينهم على أساس الأصل أو اللغة أو الدين. . يؤكد دستور عام 1958 ، كما هو مذكور في المادة 9 ، على المساواة بين المواطنين جميع الأفراد متساوون أمام القانون في حقوقهم وواجباتهم العامة: .

(جميع المواطنين متساوون أمام القانون في حقوقهم وواجباتهم العامة، ولا يُسمح بالتمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي عامل آخر المعتقد غير مسموح به) ، أكتوبر 1964 ، بالإضافة إلى دستور أوما نبسان: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو لأسباب أخرى) . وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي أساس آخر. الدستور العراقي الحالي ، الذي اعتمد في عام 2004 (1970) ، هو 19 دستور العراق. تؤكد المادة على مبدأ المساواة وتحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، العرق واللغة، لكن ديسمبر. 19. وفقا لنص المادة ، يتم محاولة تجاهل أن هذا هو أساس التمييز ، ونود أن نؤكد أن الدستور العراقي مستعد لتأكيد المراسيم الأساسية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمساواة أمام القانون. المادة (21) من الدستور العراقي لعام 1970: "لا يجوز وجود جرائم وعقوبات غير منصوص عليها في القانون، ويجوز فرض العقوبات فقط على الأفعال التي يعتبرها القانون جنائية في وقت ارتكابها)..[74]

المساواة أمام القضاء تعني أن للمواطنين الحق في المقاضاة على قدم المساواة أمام القانون محكمة دون تمييز أو تمييز ، ومضمون المساواة أمام القضاء يتطلب أن تكون العدالة التي يقاضيها الجميع هي نفسها وأن المحاكم لا تختلف باختلاف من يرفع القضايا أمامهم والإجراءات التي يتبعونها..[75]

ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة أمام القضاء يرتبط بمبادئ سيادة القانون ، وخضوع الدولة للقانون ، والمعاملة المتساوية للناس من قبل المحاكم. ،[76]

فالشريعة الإسلامية تعتبرها أساس جميع النظم التي تنشئها وتراعي المساواة بين الناس وتتبناها في مختلف المجالات التي تندد بتطبيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية على شؤونهم..[77]

مصدر المساواة يعني أن جميع الناس متساوون أمام قوانين الله ، لأن الشريعة الإسلامية أرست هذا المبدأ على أساس متين ومتين..[78]

7 المقارنة بين النظام القانوني العراقي والايراني

بالنسبة للنظام القانوني العراقي، يوجد عدد من المواد القانونية التي تنظم حقوق المدعي عليه قبل المحاكمة. إليك بعض المواد المتعلقة بذلك في القانون العراقي:

1. المادة 19 من الدستور العراقي: تكفل هذه المادة حقوق المدعي عليه بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. المادة 20 من الدستور العراقي: تنص هذه المادة على حق المدعي عليه في الحياة الخاصة والأسرية والشخصية والمنزلية، وتحظر أي تدخل غير قانوني في هذه الحقوق.

3. قانون إجراءات الدعوى الجنائية رقم 23 لسنة 1971: يحتوي هذا القانون على العديد من الأحكام التي تكفل حقوق المدعي عليه، مثل الحق في الكفيل والحق في الحضور الشخصي أو توكيل محامٍ.

فيما يتعلق بالنظام القانوني الايراني، يوجد أيضًا عدد من المواد القانونية التي تنظم حقوق المدعي عليه قبل المحاكمة. إليك بعض المواد المتعلقة بذلك في القانون الايراني:

1. المادة 32 من الدستور الايراني: تكفل هذه المادة حقوق المدعي عليه بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة والأسرية والشخصية، وتحظر أي تدخل غير قانوني في هذه الحقوق.

2. قانون الإجراءات الجنائية الايراني: يحتوي هذا القانون على العديد من الأحكام التي تكفل حقوق المدعي عليه، مثل الحق في الحضور الشخصي أو توكيل محامٍ والحق في الدفاع والاستماع إلى الأدلة ضد المدعي عليه.

في النظام القانوني العراقي والايراني، هناك تشابه واختلاف بين حقوق العامة والخاصة للمدعي عليه قبل المحاكمة. دعنا نلقي نظرة على كلا النظامين على حدة:

النظام القانوني العراقي:[79]

- حقوق العامة للمدعي عليه قبل المحاكمة: في النظام العراقي، يتمتع المدعي عليه بحقوق عديدة قبل المحاكمة. يشمل ذلك حق الاستدعاء للتحقيق لدى السلطات القضائية، وحق الاستماع إلى الادعاءات الموجهة ضده، وحق تقديم أدلة وشهود دفاعه، وحق الاستفسار عن الاتهامات الموجهة إليه، وحق الحصول على محامي للدفاع عنه.

- حقوق الخاصة للمدعي عليه قبل المحاكمة: فيما يتعلق بحقوق الخاصة، يمتلك المدعي عليه الحق في الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والمكالمات الهاتفية، وحق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

النظام القانوني الايراني:[80]

- حقوق العامة للمدعي عليه قبل المحاكمة: في النظام الايراني، يتمتع المدعي عليه بحقوق مماثلة لحقوق العامة في النظام العراقي. يشمل ذلك حق الاستدعاء للتحقيق، وحق الاستماع إلى الادعاءات الموجهة ضده، وحق تقديم أدلة وشهود دفاعه، وحق الحصول على محامي للدفاع عنه.

- حقوق الخاصة للمدعي عليه قبل المحاكمة: فيما يتعلق بحقوق الخاصة، فإن النظام الايراني يمنح المدعي عليه الحق في الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والمراسلات، وحق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

الإضافة إلى الحقوق التي ذكرتها سابقًا، هناك بعض التشابهات الأخرى بين حقوق العامة والخاصة للمدعي عليه قبل المحاكمة في النظامين العراقي والايراني. تشمل هذه التشابهات:

1. حق الإعلام: في كلا النظامين، لدى المدعي عليه الحق في إبلاغ وسائل الإعلام بشأن قضيته وتوجهاته والدفاع عن نفسه من خلال وسائل الإعلام.

2. حق الوصول إلى الملف القضائي: في العراق وايران، يحق للمدعي عليه الاطلاع على الملف القضائي الخاص به والوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية التي يواجهها.

3. حق الاستئناف: في كلا النظامين، يحق للمدعي عليه تقديم طلب للمحكمة العليا للاستئناف على القرارات الصادرة ضده في المرحلة الأولية من المحاكمة.

4. حق التعويض: في حالة إثبات براءة المدعي عليه في المحاكمة النهائية، يحق له التقدم بطلب للحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدها نتيجة للاتهامات الباطلة والاحتجاز الغير قانوني.

هناك بعض الفروقات بين حقوق العامة والخاصة للمدعي عليه قبل المحاكمة في النظامين العراقي والايراني. ومن بين هذه الفروقات:

1. حق الاستدعاء للتحقيق: في النظام العراقي، يحق للمدعي عليه استدعاء الشهود وتقديم الأدلة لصالحه خلال التحقيقات الأولية. بينما في النظام الايراني، يعتمد التحقيق بشكل أساسي على جهات الادعاء العامة والشرطة، وغالبًا ما يكون لدى المدعي عليه وكيل قانوني للدفاع عنه دون حق استدعاء الشهود.[81]

2. حق الاستفسار عن الاتهامات: في العراق، يحق للمدعي عليه الاستفسار عن الاتهامات الموجهة ضده والتحقق من الأدلة المقدمة ضده. بينما في ايران، قد يكون لدى المدعي عليه وكيل قانوني للدفاع عنه، ولكنه قد يواجه قيودًا أكبر في استفساره عن الاتهامات والأدلة.

3. حقوق السرية: في النظام العراقي، يتمتع المدعي عليه بحق السرية فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية والمراسلات، ويجب أن يحترم هذا الحق. بينما في ايران، قد يتم تقييد حق السرية في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا أمن الدولة.

في النظام الايراني، قد توجد بعض القيود على حق السرية للمدعي عليه قبل المحاكمة. هناك بعض الأمثلة على هذه القيود:

1. تفتيش المراسلات: قد يتم لجوء السلطات الايرانية إلى تفتيش المراسلات الشخصية للمدعي عليه، بما في ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية والمراسلات الأخرى، في حالة وجود شبهة جنائية أو قضايا أمن الدولة.

2. المراقبة الإلكترونية: تحت قوانين الإرهاب وأمن الدولة في ايران، قد يتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية للمدعي عليه، بما في ذلك محادثات الهاتف والمراسلات الإلكترونية واستخدام الإنترنت، في إطار جهود مكافحة الجريمة وحماية الأمن القومي.

3. قيود على الدفاع العام: في بعض الحالات، يمكن أن تفرض السلطات الايرانية قيودًا على حرية المدعي عليه في الكشف عن تفاصيل القضية أو الأدلة أو الشهود في سياق الدفاع العام، خاصة إذا كانت القضية متعلقة بقضايا أمن الدولة أو الجرائم الجنائية الخطيرة.

في النظام القضائي العراقي، يوجد أيضًا إجراء للاستئناف الذي يتيح للمدعي عليه الطعن في قرارات المحاكم الأدنى. إليك بعض المعلومات حول آلية الاستئناف في القانون العراقي:
1. محكمة الاستئناف: في العراق، تعتبر محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة من قبل المدعي عليه. تقوم محكمة الاستئناف بمراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى وتقييم صحتها وقانونيتها.
2. شروط الاستئناف: يجب على المدعي عليه تقديم طلب الاستئناف في فترة زمنية محددة بعد صدور الحكم. يتم تحديد هذه الفترة في القوانين القضائية والإجراءات القانونية المعمول بها في العراق.
3. أسباب الاستئناف: يمكن للمدعي عليه تقديم طلب الاستئناف بناءً على أسباب مشروعة، مثل وجود أخطاء قانونية في الإجراءات القضائية أو تقديرات غير صحيحة للأدلة أو تطبيق خاطئ للقانون.
في النظام القضائي الايراني، يحق للمدعي عليه تقديم طلب للمحكمة العليا للاستئناف على قرارات المحاكم الأدنى في بعض الحالات. إليك بعض التفاصيل حول آلية الاستئناف في النظام الايراني:[82]
1. المحاكم العليا: المحكمة العليا في ايران هي أعلى سلطة قضائية تتولى النظر في القضايا وتقييم قرارات المحاكم الأدنى. يمكن للمدعي عليه تقديم طلب للمحكمة العليا لإعادة النظر في قرارات المحاكم السابقة.
2. شروط الاستئناف: عمومًا، يجب على المدعي عليه تقديم طلب الاستئناف في غضون فترة زمنية محددة بعد صدور الحكم الأولي. قد يتم تحديد فترة الاستئناف في القوانين القضائية والإجراءات القانونية المعمول بها في ايران.

3. أسباب الاستئناف: يجب أن تكون لدى المدعي عليه أسباب مشروعة لتقديم طلب الاستئناف. يمكن أن تشمل هذه الأسباب أخطاء قانونية في الإجراءات القضائية أو تقديرات غير صحيحة للأدلة أو تطبيق خاطئ للقانون.

8 الخاتمة

ثانيا : استطالة استجواب المتهم لحمله على الاعتراف :

يقصد بإستطالة استجواب المتهم لحمله على الاعتراف هو تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة فترة الاستجواب حتى تنهار إرادته ومعنوياته مما يشتت انتباهه عن الأسئلة الموجهة إليه فتصدر عنه أقوال واعترافات قد لا تكون في صالحه[83].

وليس هناك معيار زمني يتخذ كقاعدة عامة لإستطالة الاستجواب او الاستجواب المطول وإنما العبرة بما يسببه من إرهاق نفسي للمتهم وما يستتبعه من تأثير في قدرته الذهنية يُفترض بدء الاستجواب قبل أن يكون المتهم قد حصل على حريته في اتخاذ القرار، ويجب توفير جميع الضمانات اللازمة التي تحمي هذه الحرية وشعور المتهم بالإرهاق من الاستجواب هو ضابط نسبي يختلف من شخص إلى آخر باختلاف درجة القدرة على التحمل وتقدير أثر هذه الإطالة أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع[84].

وقد يصل التعسف في الاستجواب إلى حد التعذيب والتعنيف للمتهم كأن يتم استجواب المتهم لفترة طويلة وهو واقف تحت أشعة الشمس الحارقة التي أظهر تأذيه منها أو في البرد القاسي وهو يرتدي ملابس خفيفة وقد يجبر المتهم على خلع ملابسه وغير ذلك إذ إنه يحمل هذا الأخير على الاعتقاد بأنه لا خلاص له من ذلك إلا بالإقرار بما يريد المحقق الحصول عليه من اعتراف منه [85].

ومما يساعد على استخلاص قصد المحقق إكراه المتهم على الاعتراف في هذه الظروف أن تكون دلائل الاتهام ضعيفة بوجه عام إذ يمكن تفسير سلوك المحقق هنا على أنه محاولة للضغط على المتهم لتقوية ضعف الأدلة القائمة ضده وهذه مسألة موضوعية للمحكمة أن تتحقق منها وتقدرها [86].

وقد نص الدستور العراقي الصادر في عام 2005 في المادة 37 تجرّم جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا يُعتد بأي اعتراف يتم انتزاعه بالإكراه أو التهديد أو التعذيب. يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرّض لها وفقًا للقانون) [87].

هوامش البحث:

[1]. جاسم، حقوق المتهمين السياسيين في المحاكمات العادلة: ص ٢٦٣

[2] المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائية العراقية رقم 23 لسنة 1971م.

[3]. علي، دور المحامين في حماية حقوق المتهمين السياسيين في المحاكمات العادلة: ص ٢٨٣

[4]. علي، حماية حقوق المتهمين السياسيين في التشريعات العراقية والمقارنة: ص ١٨٤

[5]. خضير، حماية حقوق المتهمين السياسيين في القانون العراقي والمقارنة: ص ٢٥٨

[6] جاسم، حقوق المتهمين السياسيين في المحاكمات العادلة: ص ٣٢٩

[7] السماحي، حقوق المتهمين في العملية الجزائية:دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والمعايير الدولية: ص ٥٣٨

[8]. عبد الكريم، ضمانات المتهمين السياسيين في القانون العراقي: ص ٣٥٦

[9] – الجوخدار ، حسن ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص

[10] – خليل ، أستجواب المتهم فقها وقضاءا ، مصدر سابق ، ص136.

[11] – ابو خطوة ، احمد شوقي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط1 ، مطبعة البيان للنشر والتوزيع ، الامارات ، 1990 ، ج1 ، ص329 .

[12] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 89 ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، 1999 ، ص428 .

[13] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 132 ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، 2001 ، ص201.

[14] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 17 ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، 2002 ، ص182.

[15] – قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 ، المادة 333 .

[16] – التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص542 .

[17] – دستور جمهورية العراق ، بغداد ، 2005 ، المادة 37.

[18] – رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1985 ، ص400.

[19] – خليل ، أستجواب المتهم فقها وقضاءا ، مصدر سابق ، ص119 .

[20] – قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 144 ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، 2001 ، ص333.

[21] – النبراوي ، محمد سامي ، استجواب المتهم ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1989، ص424 .

[22] – الملا ، اعتراف المتهم ، مصدر سابق ، ص95.

[23] – خليل ، أستجواب المتهم فقها وقضاءا ، مصدر سابق ، ص122 .

[24] – السبهان ، فهد ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ، القاهرة ، 1995 ، ص98

[25] – قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 ، المادة 332.

[26] – دستور جمهورية العراق ، بغداد ، 2005 ، المادة 37 .

[27] – العبادي ، فلاح ، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص76.

[28] – الملا ، اعتراف المتهم ، مصدر سابق ، ص107.

[29] – شجاع ، محمد سيف ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، القاهرة ، 1990 ، ص318 .

[30] – علي ، احمد مسار ، حقوق المتهم في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الوطني ،كلية الدراسات العليا ، الرباط ، 2016 ، ص74 .

[31] – سورة ص : 26 .

[32] – سورة النساء : 58 .

[33] – سورة الحجرات : 13 .

[34] – الصدوق ، محمد بن علي بن موسى ، علل الشرائع ، ط1 ، منشورات المكتبة الحيدرية للنشر ، النجف الاشرف ، 1966، ج1 ، ص229

[35] – ابن الاثير ، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ط1 ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1979 ، ج1 ، ص111.

[36] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص9

[37] – الماوردي ، الاحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ج1 ، ص12

[38] – التميمي ، قيس لطيف كجان ، شرح قانون العقوبات العراقي ، ط3 ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2019 ، ص542 ؛ ينظر : قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 ، المادة 333 .

[39]– نصر الله ، فاضل ، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، بالتشريعين المصري والفرنسي ، مجلة الحقوق ، العدد3 ، القاهرة ، 1999 ، ص135

[40]– خليل ، عدلي ، أستجواب المتهم فقها وقضاءا ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1989 ، ص135

[41]– ماروك ، نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي الاعتراف والمحررات ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص124 .

[42]– الشالحي ، عبود ، موسوعة التعذيب ، ط2 ، الدار العربية للموسوعات للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999 ، ج4 ، ص16

[43] – سلامة ، مأمون محمود ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1983 ، ج2 ، ص114

[44] – بنهام ، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط1 ، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1982 ، ص282

[45] – الحسيني ، عمر فاروق ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ط1 ، مطبعة العربية الحديثة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1986 ، ص98

[46]– عبيد ، رؤوف ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط11 ، مطبعة الاستقلال الكبرى للنشر ، القاهرة ، 1976 ، ص434

[47]– أوهايبية ، عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص361

[48]– خوين ، حسن بوشيت ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص154

[49]– محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009 ص65

[50]– محمد بن مشيرح ، المصدر نفسه ، ص65

[51]– سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1981 ، ص323

[52]– هرجة ، مصطفى مجدي ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، ط1 ، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص55

[53]– المرصفاوي ، حسن صادق ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، ط1 ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 1975 ، ص138

[54]– فياض ، جمعة عبد ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي ، مجلة قضايا سياسية ، العدد 55 ، جامعة دجلة ، بغداد ، 2018 ، ص235 .

[55]– داود ، صباح سامي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2016 ، ص146

[56] – التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص542 ؛ ينظر : قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم 24 ، بغداد ، 1960 ، المادة 2 .

[57] – قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي المرقم 14 ، بغداد ، 1994 ، المادة 2 .

[58] – قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 ، المادة 2 .

[59] – الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، مصدر سابق ، ص66

[60] – سرور ، أحمد فتحي ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1982 ، ص37 .

[61] – الملا ، محمد صادق ، اعتراف المتهم ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص389.

[62] – فياض ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي ، مصدر سابق ، ص251 ؛ ينظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 ، بغداد ، 1971 ، المادة 300 .

[63] – العطار ، احمد صبحي ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص29 .

[64] – رخا ، طارق عزت ، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص175 .

[65] – الخلف ، علي حسين ، الشاوي ، سلطان ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص138 ؛ ينظر : دستور جمهورية العراق ، بغداد ، 2005 ، المادة 37.

[66] – سلمان ، حكمت موسى ، طاعة الاوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية ، ط1 ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1990 ، ص26.

[67] – الخلف والشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص140 ؛ ينظر : قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 ، المادة 333 .

[68] – الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، مطبعة الزمان للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1992 ، ص188

[69] – مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط2 ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1983 ، ص286 .

[70] – الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص192

[71] – الشريف ، عمر ، درجات القصد الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002 ، ص18 ؛ ينظر : الزنداني ، عبد الناصر محمد ، القصد المتعدي دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1997 ، ص11 .

[72] – الخلف والشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص143 ؛ ينظر : قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 ، المادة 333 .

[73]. عبد الله، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي: ص19

[74] وقد نصت الدساتير العربية على مبدأ المساواة في نصوصها ومن بينها على سبيل المثال : المادة 40 من الدستور الايراني لعام ١٩٧١م، ض١ المادة 4 من الدستور السوري لعام ١٩٧٣م، المادة ١٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة الموقت لعام ١٩٧١م، المادة 6 من الدستور التونسي لعام 1959م، المادة 7 من الدستور اللبناني، المادة 6 من الدستور العراقي ٢ نصت معظم الدساتير العربية على هذا المبدأ منها : الدستور الايراني م 66، الدستور السوري م ١٠، الدستور اللبناني م ٨، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة م ٢٧: ص٢٧٣

[75] أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي: ص 28

[76] راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية: ص262

[77] عبد الله، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي: ص 19

[78] وفي، المساواة في الإسلام": ص5

[79] الموسوي، سيد حسين، المتهم قبل تحقيق العدالة: ص43

[80] عباللهي سيد علي، حقوق متهم در مرحله كشف جرم: ص24

[81] الموسوي، سيد حسين، المتهم قبل تحقيق العدالة: ص47

[82] عباللهي سيد علي، حقوق متهم در مرحله كشف جرم: ص44

[83] – الكيلاني ، فاروق ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، ط1 ، دار الفارابي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1985 ، ج2 ، ص386 .

[84] – سرور ، احمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص323.

[85] – خليل ، أستجواب المتهم فقها وقضاءا ، مصدر سابق ، ص92.

[86] – الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، مصدر سابق ، ص152.

[87] – محمد ، محمود عبد العزيز ، الاعتراف ، ط1 ، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009 ، ص91 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين والدساتير

1. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل جمهورية ايران الإسلامية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون2014.
2. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل جمهورية ايران الإسلامية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون2014.
3. التوقيع عليه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية فأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
4. الدستور الايراني.
5. الدستور الايراني لعام ١٩٧١م.
6. قانون أصول المحاكات العراقي، رقم3 2، لسنة 1971 وتعديلاته.
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

8. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971
9. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
10. قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة 1983،
11. قانون العقوبات الإسلامي المادة 121.
12. قانون العقوبات الإسلامي من الدستور الايراني، المادة 124، والمادة 125 والمادة 27(
13. قانون العقوبات الإسلامي من الدستور الايراني، المادة 134.
14. القانون المدني الايراني والمادة 311 من قانون المرافعات

المعاجم والقواميس

1. ابن منظور، محمد. (1999م). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
2. زكريا، ابو الحسين. (2001م). *معجم المقاييس في اللغة*. القاهرة: دار النهضة.
3. الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. (1985م). *المعجم الصغير*. بيروت: المكتب الإسلامي ودار عمار.

الكتب العربية

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله. (1999م). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. بيروت: دار الفكر.
2. ابن المبرد، جمال الدين. (1408هـ). *الدر النقي في ألفاظ الخرقي. القاهرة: دار النهضة*.
3. ابن عابدين، محمد امين. (2001م). *حاشية ابن عابدين*. بيروت: دار الفكر.
4. أبو خطوة، أحمد شوقي. (2003م). *المساواة في القانون الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. أبو صديق، فوزي. (2004م). *الوافي في شرح القانون الدستوري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. أبو عامر، محمد زكي وسليمان عبد المنعم. (2002م). *القسم العام من قانون العقوبات*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
7. أبو عامر، محمد زكي. (1981م). *قانون العقوبات اللبناني القسم العام*. بيروت: الدار الجامعية.
8. أبو عيد، إلياس. (2002م). *أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه*. بيروت: منشورات الحلبي.
9. احمد، هلالي عبدالإله. (1999م). *الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. الأحمدي، عبدالله. (1993م). *حقوق الإنسان والحريات الفردية في القانون التونسي*. تونس: دار الجامعية.
11. إسماعيل، محمود إبراهيم. (2001م). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. القاهرة: دار الفكر العربي.
12. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. (2000م). *حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون*. القاهرة: دار الفكر العربي.
13. البدراني، طلال عبد حسين. (2002م). «الشرعية الجزائية». أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل.

14. بدوي، ثروت. (1996م). *النظم السياسية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. بن سليمان، محمد. (2001م). *مجمع الفوائد*. بيروت: الأصفهاني للطباعة.
16. تناغو، سمير عبد السيد. (2004م). *النظرية العامة للقانون*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
17. الجارحي، مجدي. (2008م). *ضمانات الجاني أمام المحاكم الاستثنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
18. الجبوري، ماهر صالح علاوي وآخرون. (2004م). *حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية*. تكريت: طبع على نفقة جامعة تكريت.
19. الجرف، طعيمة. 1976م). *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون*. القاهرة: دار النهضة.
20. جميل، حسين. (1972م). *حقوق الإنسان والقانون الجنائي*. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات الايرانية.
21. راوندى، مرتضى. (1380هـ). *سير قانون وعدالت در ايران*. بابل: كتابخانه بابل.
22. سالمة، مأمون محمد. (1977م). *الإجراءات الجنائية في التشريع الايراني*. القاهرة: دار النهضة.
23. صدقي، عبد الرحيم. (1986م). *الوجيز في القانون الجنائي الايراني*. القاهرة: دار المعارف.
24. الايراني، ابن نجيم. (2001م). *البحر الرائق*. القاهرة: دار النهضة.
25. فهمي، مصطفى أبو زيد. (1996م). *الدستور الايراني فقها وقضاء*. القاهرة : دار المطبوعات الجامعية.
26. النووي، ابو زكريا. (1408هـ). *تحرير ألفاظ التنبيه*. *دمشق: دار القلم*.
1. القضاة، سامر احمد. (2012م). «تأثر الركن القانوني للجريمة في القانون الايراني». *المجلة العراقية في الدراسات الإسلامية* 8(2): 160-190.